ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-68) |

في الدعوى رقم: (V-2018-471) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات – غرامة التأخر في السداد - مدة نظامية - بدء احتساب مدة غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل القاضي بفرض غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا توجب توقيع الغرامة - إذا وافق آخر يوم لأداء الالتزام غير أيام العمل وتم تنفيذه في يوم العمل التالي عُدَّ تنفيذه في التاريخ المطلوب - ثبت للدائرة أن تاريخ انتهاء مهلة السداد المقررة نظامًا لشهر يونيو/٢٠١٨م وافقت يوم السبت ٢٠١٨/٠٦/٣٠م - قامت المدعية بسداد الضريبة المستحقة في أول يوم عمل والموافق يوم الأحد ٢٠١٨/٠٧/٠١م؛ مما ترى معه الدائرة عدم صحة قرار المدعى عليها، مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ
- المادة (٧٤/١، ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-471) بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، قدمت لائحة دعوى على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر بالسداد، واستندت في اعتراضها على مقتضى الفقرة (٧٤/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب فيها إلغاء الغرامة المفروضة عليها بمبلغ (١,٧٥٥,٥٦٤,٠٠) ريالًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية، فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات. ٢- نصت الفقرة (٥٩/١) من اللائحة التنفيذية على وجوب سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية. وبناء على وقائع الدعوى، فإن المكلف لم يقم بالسداد خلال هذه الفترة. ٣- أقر وكيل المدعية في دعواه بأن المكلف تأخر في سداد الضريبة المستحقة في الآجال المحددة، ولا يؤثر في ذلك تمسكه بأن آخر يوم للسداد قد وقع في خارج أيام العمل؛ لكون الفقرة (٧٤/١) قد عالجت هذا الأمر، والتي نصت على أنه: «يجب إيداع الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة؛ سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل». وبناء على المادة سالفة الذكر فسداد الضريبة المستحقة يُعَدُّ واقعة مادية يجب أن تتم خلال الآجال النظامية، وحتى إن وقع آخر يوم للسداد في خارج أيام العمل. ٤- نصت المادة (٤٣) على أن: «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»؛ فالمكلف على علم بموعد السداد لكون العلم بالنظام مفترض، إلا أن سداده بعد نهاية الموعد يُعد إهمالًا منه؛ ليكون قرار الهيئة بفرض الغرامة صحيحًا ومتسقًا مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المدعي، واحتياطًا الحكم برفض الدعوى موضوعًا.

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية، أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: لقد ورد في مذكرة الرد المذكورة أعلاه أن الفقرة (٥٩/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». كما ورد أيضًا أن الفقرة (٧٤/١) في اللائحة التنفيذية نفسها تنص على أنه: «يجب إيداع الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة في

أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة؛ سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل». إلا أننا لا زلنا نُصِرُّ على أنه وفي الحالة الراهنة تطبق أحكام الفقرة ٧٤/٢، والتي تنص على أنه: «إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة، وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيُعَدُّ أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب إذا تم تنفيذه فعلًا في يوم العمل التالي». وبالتالي، وبما أن الفقرة المذكورة شملت أي التزام، وبما أنها تلت الفقرتين ٥٩/١ و٧٤/١، فإنها تصبح لازمة التطبيق؛ إذ إنها ألغت ما قبلها من أحكام مخالفة، أضِفْ إلى ذلك أن حرفية الفقرة المذكورة لناحية شمولها (أي التزام مقرر بموجب النظام واللائحة) يحتم تطبيقها على كافة الالتزامات المقررة في اللائحة، وبالتالي يبطل مفعول الفقرة التي سبقتها أي الفقرة ٧٤/١، وبالنتيجة يُعتبَر تقديم الإقرار وسداد الضريبة في أول يوم عمل تالٍ قد تم تنفيذه في التاريخ المطلوب عندما يوافق هذا التاريخ يومًا خارج أيام العمل. بالإضافة إلى كل ما تقدم، فإننا نرجو منكم الأخذ بعين الاعتبار أن تسديد الضريبة المستحقة البالغة (٣٥,١١١,٢٩٧,٦١) ريالًا سعوديًّا يتطلب القيام بإجراءات مع البنك لتأمين تحويل هذا المبلغ. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة قامت بتقديم إقرارها الضريبي العائد لشهر مايو في ٢٠١٨/٠٦/٣٠، أي ضمن المهلة النظامية وكان يوم سبت؛ وبالتالي صدرت الفاتورة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٣٠. وبما أن مبلغ الضريبة كبير جدًّا، وبما أن البنك الذي تتعامل معه الشركة كان مقفلًا لكونه يومًا خارج أيام العمل (يوم سبت)، فقد اضطرت الشركة لسداد الضريبة في اليوم التالي؛ وهو يوم الأحد الواقع في ٢٠١٨/٠٧/٠١.

إن ما ذُكِرَ أعلاه يثبت أن الشركة قامت بموجباتها الضريبية ضمن المهل النظامية، إلا أنها اصطدمت بعائق إجراءات تسديد الضريبة؛ الأمر الذي ألزمها الانتظار حتى اليوم التالي. بناءً عليه؛ فإننا نرجو من معاليكم قبول التظلم».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته مديرًا للشركة وممثلًا نظاميًّا، وحضرت (...) بصفتها ممثلًا عن المدعى عليها. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت بطلب الاستمهال؛ وذلك بسبب عدم تبلغها بموعد الجلسة. وعليه؛ قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٥م في تمام الساعة الثالثة مساءً.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٤:٠٠ مساءً؛ لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته مديرًا للشركة وممثلًا نظاميًّا، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن سبب اعتراض موكلته على قرار المدعى عليها

بتغريمه غرامة التأخر في السداد؛ فأجاب وفقًا لما ورد في لائحة الدعوى بالتمسك بما ورد فيها، وأضاف بتمسك موكلته بنص الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده؛ أجاب بصحة قرار المدعى عليها وفقًا للدفوع الواردة بلائحة الرد، وطلب رد دعوى المدعية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة في ملف الدعوى؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م في تمام الساعة ٣ عصرًا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٤:٠٠ مساءً للنطق بالقرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٧م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٦م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد، مسببةً ذلك بأن المدعية سددت بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١م، وأنه كان الواجب عليها سداد الضريبة خلال أو قبل انتهاء الشهر

التالي من الإقرار الموافق لشهر يونيو/٢٠١٨. ولما نصت الفقرة (١) من المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب إيداع الإقرارات الضريبة وسداد الضرائب المستحقة في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة؛ سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل»، وكما تنص الفقرة (٢) من ذات المادة على أن: «إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة، وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيُعَدُّ أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب إذا تم تنفيذه فعلًا في يوم العمل التالي». فعلى الرغم من أن الفقرة (١) المشار إليها أعلاه أوجبت أن يتم إيداع الإقرارات الضريبة وسدادها في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في اللائحة؛ سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل، إلا أن الفقرة (٢) جاءت لتقرر أنه إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام أو اللائحة (دون أن تستثني الالتزامات الواردة في الفقرة (١)) وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيُعَدُّ أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب إذا تم تنفيذه فعلًا في اليوم التالي. وحيث إن الثابت في مستندات الدعوى، أن تاريخ انتهاء مهلة السداد المقررة نظامًا لشهر يونيو/٢٠١٨ قد وافقت يوم السبت بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٣٠م، وبما أن المدعية قد قامت بسداد الضريبة المستحقة كاملة في أول يوم عمل والموافق يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١م؛ مما ترى معه الدائرة عدم صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١,٧٥٥,٥٦٤,٠٠) ريالًا سعوديًّا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.